|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم الخدمة: تطوير تشريعات الخدمة المدنية** | | **رمز الخدمة: س ق /1** |
| **الفئات المستفيدة** | * الموظفون الخاضعون لأحكام نظام الخدمة المدنية. * المؤسسة الرسمية العامة والمؤسسات الرسمية فير العامة والبلديات، و مؤسسات المجتمع المدني. | |
| **مكان تقديم الخدمة** | مديرية الشؤون القانونية | |
| **الوثائق المطلوبة** | الأنظمة والقوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والتشريع المراد تطويره. | |
| **الإجراءات** | 1. تقوم مديرية الشؤون القانونية بتقديم اقتراح لتعديل التشريعات واعداد مصفوفة بالتعديلات المقترحة والاسباب الموجب لها. 2. تشكيل لجنة لدراسة التعديلات المقدمة تتضمن الامين العام/ المستشارين/ مدراء الادارات. 3. اعتماد التعديلات بعد مناقشتها وتغييرها. 4. رفع التنسيب الى رئيس ديوان لاعتماد التعديلات. 5. يرفع الديوان التعديلات الى مجلس الخدمة المدنية للموافقة عليها. 6. في حال الموافقة على التعديلات المقترحة ترسل الى ديوان التشريع. 7. تحول التعديلات الى رئاسة الوزراء واقرارها. 8. نشر التشريعات الجديدة على الجريدة الرسمية. 9. نشر التشريعات وتعديلاتها على الموقع الالكتروني. 10. دخول التشريعات الجديدة حيز التطبيق. | |
| **الشركاء** | دوائر الخدمة المدنية، ديوان التشريع والرأي. | |
| **النماذج المستخدمة** |  | |
| **وقت انجاز الخدمة** | (9-30) يوم عمل.(المدة الزمنية داخل الديوان). | |